



الصندوق الدولي للتنمية الزراعية
مجلس المحافظين - دورة الذكرى الخامسة والعشرين
روما، 19-20 فبراير/شباط 2003

القرارات التي اعتمدها مجلس المحافظين
في دورته السادسة والعشرين

- 1 - اعتمد مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية في دورته السادسة والعشرين القرارات 129/د-26 و130/د-26 و131/د-26 و132/د-26 في 19 فبراير/شباط 2002.
- 2 - وهذه القرارات مرسلة إلى جميع أعضاء الصندوق للإحاطة.



الموافقة على عضوية غير أصلية في الصندوق

القرار 26-د/129

الموافقة على عضوية غير أصلية في الصندوق

إن مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية،

إذ يأخذ علماً بالمادتين 2-3 (ب) و1-13 (ج) من اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، والقسم العاشر من اللوائح الخاصة بتسيير أعمال الصندوق؛

وبعد أن ناقش طلب الحصول على العضوية غير الأصلية الذي تقدمت به حكومة جمهورية تيمور - ليشتي الديمقراطية، والمحول إلى المجلس بالوثيقة GC 26/L.2 مع توصية المجلس التنفيذي بشأنه؛

يوافق على عضوية جمهورية تيمور - ليشتي الديمقراطية.



التجديد السادس لموارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

قرار 130/د-26

التجديد السادس لموارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

إن مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية،

إذ يشير إلى البند 3 من المادة (4) من اتفاقية إنشاء الصندوق الذي ينص على أنه ضمانا لاستمرار عمليات الصندوق، يستعرض مجلس المحافظين بصفة دورية مدى كفاية الموارد المتاحة للصندوق، ويدعو الأعضاء، عند الضرورة، إلى تقديم مساهمات إضافية لموارد الصندوق؛

وإذ يشير أيضا إلى القرار 127/د-25 الذي اعتمده مجلس المحافظين في 20 فبراير/شباط 2002، وأنشأ بموجبه هيئة مشاورات خاصة بالتجديد السادس لموارد الصندوق؛

وإذ يحث الأعضاء الذين لم يؤديوا بعد القيمة الكاملة لمساهماتهم السابقة في موارد الصندوق والذين لم يودعوا بعد وثائق مساهماتهم في التجديد الخامس للموارد على اعتماد تدابير فعالة لاستكمال مثل هذه المدفوعات وإيداع وثائق المساهمات في أقرب وقت ممكن؛

وإذ يؤكد من جديد تأييده الإجماعي للصندوق والمهمة المنوطة به لمكافحة الفقر والجوع، ويلاحظ مع الارتياح الكبير النجاح المتواصل للصندوق في الاضطلاع الفعال بمهمته؛

وإذ يأخذ علما برغبة أعضائه في الإبقاء على مستوى كاف من التزامات القروض والمنح السنوية لتمكين الصندوق من الوفاء بمهمته؛

وإذ يشير كذلك إلى القرار 100/د-20 الذي اعتمده في 21 فبراير/شباط 1997 بشأن الالتزام بالموارد مقدما خلال فترة التجديد الرابع للموارد؛

وقد نظر في الوثيقة GC 26/L.4 المعنونة "تمكين فقراء الريف من التغلب على الفقر: تقرير هيئة المشاورات عن التجديد السادس لموارد الصندوق (2004-2006)" وفي مشروع القرار بشأن التجديد السادس لموارد الصندوق المرفق بها؛

وإذ يأخذ في اعتباره البيانات التي تم الإدلاء بها في المشاورات الخاصة بالتجديد السادس لموارد الصندوق ومؤداها أن عددا من الأعضاء قد بين نيته على المساهمة في موارد الصندوق عن طريق التعهد بالمساهمة في التجديد السادس للموارد، وفقا للترتيبات المبينة في هذا القرار، علما بأنه لن ينشأ أي التزام على أي عضو في هذا الصدد إلى أن يودع



العضو المعني وثيقة مساهمة وينفذ مفعول هذه الوثيقة وفقا لما تتضمنه من شروط وأوضاع تتسق وهذا القرار واتفاقية إنشاء الصندوق؛

وإذ يأخذ في اعتباره أيضا البيانات التي أدلى بها عدد من الدول الأعضاء خلال هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد السادس لموارد الصندوق ومفادها ضرورة استخدام سلطة الالتزام بالموارد مقدما بطريقة تتسم بالحصانة والاعتدال، وبالحاجة لتعبئة موارد خارجية لاستكمال تلك المتأتية من موارد الصندوق الخاصة وذلك لتمويل مبادرة ديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون؛

وعلا منه بالخلاصات التي انتهت إليها هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد السادس لموارد الصندوق التي أوصت بأنه، بالنظر إلى احتياجات البلدان النامية الأعضاء في الصندوق فيما يخص مواصلة تنمية القطاعين الزراعي والريفي فيها، فهناك حاجة حيوية إلى تجديد مواد الصندوق لتمكينه من تنفيذ برنامج عمله لفترة تجديد الموارد، وينبغي دعوة الأعضاء إلى تقديم مساهمات إضافية في موارد الصندوق.

يقرر:

أولا: "تمكين فقراء الريف من التغلب على الفقر: تقرير هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد السادس لموارد الصندوق (2004-2006)"

1 - تعتمد، بموجب هذا القرار، الوثيقة GC 26/L.4 التي تتضمن "تمكين فقراء الريف من التغلب على الفقر: تقرير هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد السادس لموارد الصندوق (2004-2006)" وتشكل أساس عمليات الصندوق. وبناء على ما تقدم، قرر مجلس المحافظين الترخيص بتجديد موارد الصندوق.

2 - تعاريف

يكون للألفاظ المستخدمة في هذا القرار المعاني المبينة فيما يلي:

(أ) "سلطة الالتزام بالموارد مقدما": تعني السلطة الممنوحة بموجب الفقرة ثالثا-17 من هذا القرار؛

(ب) "المساهمة الإضافية": تعني مساهمة العضو في التجديد السادس لموارد الصندوق على النحو المحدد في البند 3 من المادة (4) من الاتفاقية؛

(ج) "الاتفاقية": تعني اتفاقية إنشاء الصندوق، بنصها المعدل في 20 فبراير/شباط 2003؛

(د) "المساهمة التكميلية": تعني المبلغ الذي ينتجه عضو للصندوق أثناء فترة تجديد الموارد على أساس طوعي والمشار إليه في الفقرة ثانيا-4(د) والفقرة ثانيا-5(ب) من هذا القرار؛



الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

- (هـ) "هيئة المشاورات": تعني اللجنة المشكلة، وفقا لقرار مجلس المحافظين 127/د-25، من ممثلين رفيعي المستوى للأعضاء من أجل استعراض مدة كفاية الموارد المتاحة للصندوق؛
- (و) "المساهمة": تعني المبلغ الذي يلتزم العضو قانونا بتأديته لموارد الصندوق بموجب وثيقة المساهمة الخاصة به؛
- (ز) "أصوات المساهمة": تعني الأصوات الأصلية وأصوات التجديد الرابع والتجديد الخامس والتجديد السادس للموارد المخصصة لكل عضو وفقا للبندين 3(أ)(i) (ب) و 3(أ)(ii) (ب) من المادة 6 من الاتفاقية والفقرتين ثانيا-16 (ب) وثانيا-17 (ب) من قرار مجلس المحافظين 87/د-18 والفقرة رابعا-19 (ب) من قرار مجلس المحافظين 119/د-24 والفقرة رابعا-19 (ب) من هذا القرار، على التوالي، على أساس مساهمة كل عضو في موارد الصندوق؛
- (ح) "الدولار": يعني دولار الولايات المتحدة؛
- (ط) "أصوات التجديد الرابع للموارد": تعني الأصوات المعروفة، عموما، بأنها أصوات تجديد الموارد في البندين 3(أ)(ii) و (iii) من المادة 6 من الاتفاقية والموزعة بموجب التجديد الرابع لموارد الصندوق في صورة أصوات عضوية وأصوات مساهمة وفقا للفقرتين ثانيا-17 وثانيا-18 من قرار مجلس المحافظين 87/د-18؛
- (ي) "أصوات التجديد الخامس للموارد": تعني الأصوات المعروفة، عموما، بأنها أصوات تجديد الموارد في البندين 3(أ)(ii) و (iii) من المادة 6 من الاتفاقية والموزعة بموجب التجديد الخامس لموارد الصندوق في صورة أصوات عضوية وأصوات مساهمة وفقا للفقرة رابعا-19 من قرار مجلس المحافظين 119/د-24؛
- (ك) "أصوات التجديد السادس للموارد": تعني الأصوات المعروفة، عموما، بأنها أصوات تجديد الموارد في البندين 3(أ)(ii) و (iii) من المادة 6 من الاتفاقية والموزعة بموجب تجديد الموارد في صورة أصوات عضوية وأصوات مساهمة وفقا للفقرة رابعا-19 من هذا القرار؛
- (ل) "الصندوق": يعني الصندوق الدولي للتنمية الزراعية؛
- (م) "زيادة المساهمات": تعني زيادة أحد الأعضاء لمبلغ مساهمته الإضافية عملا بالبند 4 من المادة (4) من الاتفاقية؛
- (ن) "القسط": يعني أحد الأقساط التي تؤدي بها المساهمة؛



- (س) "وثيقة المساهمة": تعني التزاما كتابيا يؤكد العضو بموجبه نيته على تقديم مساهمة إضافية في موارد الصندوق في إطار تجديد الموارد؛
- (ع) "العضو": يعني العضو في الصندوق؛
- (ف) "أصوات العضوية": تعني الأصوات الأصلية وأصوات التجديد الرابع والتجديد الخامس والتجديد السادس للموارد المخصصة لكل عضو وفقا للبندين 3(أ)(i) و3(أ)(ii) من المادة 6 من الاتفاقية والفقرتين ثانيا-16(أ) وثانيا-17(أ) من قرار مجلس المحافظين 18/د-87 والفقرة رابعا-19(أ) من قرار مجلس المحافظين 119/د-24 والفقرة رابعا-19(أ) من هذا القرار، على التوالي، على أساس عضوية الصندوق؛
- (ص) "الأصوات الأصلية": تعني الأصوات المعروفة في البندين 3(أ)(i) و3(أ)(iii) من المادة (6) من الاتفاقية والموزعة في صورة أصوات عضوية وأصوات مساهمة وفقا للفقرتين ثانيا-16 وثانيا-18 من قرار مجلس المحافظين 18/د-87؛
- (ق) "دفع" أو "تأدية" المساهمة: يعني دفع قيمة المساهمة أو تأديتها نقدا أو بإيداع سندات إنجية أو ما يشابهها من الأوراق المالية الملزمة؛
- (ر) "المساهمة المشروطة": تعني المساهمة التي تشملها وثيقة مساهمة مشروطة على النحو المحدد في الفقرة ثانيا-6(ج) من هذا القرار؛
- (ش) "تجديد الموارد": يعني التجديد السادس لموارد الصندوق عن طريق تقديم المساهمات وفقا لهذا القرار؛
- (ت) "فترة تجديد الموارد": تعني فترة السنوات الثلاث التي تبدأ من 1 يناير/كانون الثاني 2004 وتنتهي في 31 ديسمبر/كانون الأول 2006؛
- (ث) "المساهمة الخاصة": تعني المساهمة في موارد الصندوق من دولة غير عضو فيه أو أي مصدر آخر على النحو الوارد تعريفه في البند 6 من المادة (4) من الاتفاقية؛
- (خ) "وحدة الالتزام": تعني العملة القابلة للتحويل الحر أو وحدات حقوق السحب الخاصة لصندوق النقد الدولي، حسب اختيار كل عضو، التي تعين بها مساهمته وفقا لتعهدده على النحو المحدد في العمودين باء-1 وباء-2 من المرفق ألف بهذا القرار؛
- (ذ) "المساهمة غير المشروطة": تعني المساهمة التي تشملها وثيقة مساهمة غير مشروطة على النحو الوارد تعريفه في الفقرة ثانيا-6(ب) من هذا القرار.



ثانيا - المساهمات

3 - فقرة عامة

(أ) يقبل مجلس المحافظين تقرير هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد السادس لموارد الصندوق (الوثيقة GC 26/L.4) ويدعو الأعضاء إلى تقديم مساهمات إضافية في موارد الصندوق في إطار تجديد الموارد.

(ب) يبلغ المستوى المستهدف لتجديد الموارد خمسمائة وستين (560 000 000) مليون دولار أمريكي من المساهمات التي تقدم بالعملة القابلة للتحويل الحر. وسعى إلى بلوغ هذا الهدف تم تجديد الموارد بفضل النوايا الطيبة لجميع الأعضاء، الذين بذلوا الجهود لضمان توافر الموارد بالقدر الكافي للصندوق. وفي هذا الصدد، فإن البلدان الأعضاء ستسعى إلى كفاية بلوغ المستوى المستهدف لتجديد الموارد وذلك بزيادة مساهماتها الإضافية عند الاقتضاء.

4 - المساهمات الإضافية وزيادة المساهمات والمساهمات التكميلية

إن الصندوق مفوض، بموجب الاتفاقية وأحكام هذا القرار، في أن يقبل من الأعضاء ما يلي من أجل موارد:

(أ) مساهمات إضافية بالعملة القابلة للتحويل الحر من جميع الأعضاء تصل قيمتها الكلية إلى أربعمائة وستين مليوناً وثمانمائة وسبعة وخمسين ألفاً وثلاثمائة وثمانية عشرة (460 857 318) دولار أمريكي بالمبالغ المبينة لكل عضو من الأعضاء، بوحدة الالتزام ذات الصلة، على النحو الموضح في العمودين باء-1 وباء-2 من المرفق ألف بهذا القرار؛

(ب) مساهمات إضافية بالعملة القابلة للتحويل الحر من جميع الأعضاء بمبالغ تزيد المساهمات الإضافية للأعضاء، المبينة في العمودين باء-1 وباء-2 من المرفق ألف بهذا القرار والمتعهد بها وفقاً للفقرة ثانيا-3(ب) أعلاه، وذلك بقصد بلوغ وتنمية المستوى المستهدف لتجديد الموارد المشار إليه في الفقرة ثانيا-4(أ) من هذا القرار، إذا تلقى الصندوق إشعاراً كتابياً بالزيادة المذكورة في المساهمة الإضافية في موعد أقصاه ستة أشهر بعد تاريخ اعتماد مجلس المحافظين هذا القرار. ولدى تسلم تعهدات رسمية بالمزيد من المساهمات الإضافية، يعدل رئيس الصندوق المرفق ألف ويبلغه لجميع أعضاء الصندوق في موعد أقصاه خمسة عشر يوماً بعد التاريخ سالف الذكر. وبغية المساعدة في هذه العملية، يرجى من رئيس الصندوق اتخاذ التدابير اللازمة لضمان بلوغ المستوى المحدد لتجديد الموارد في الفقرة ثانيا-3(ب) من هذا القرار؛



- (ج) زيادة المساهمات في موارد الصندوق من أجل تجديد الموارد؛
- (د) مساهمات تكميلية لا تشكل جزءا من المساهمات المتعهد بها والواردة في العمودين باء-1 وباء-2 من المرفق ألف بهذا القرار.

5 - المساهمات الخاصة والمساهمات التكميلية

- (أ) **المساهمات الخاصة:** يجوز للصندوق أن يقبل، خلال فترة تجديد الموارد، مساهمات خاصة من دول غير أعضاء فيه أو أية مصادر أخرى. ويشعر رئيس الصندوق المجلس التنفيذي بجميع هذه المساهمات بصورة دورية.
- (ب) **المساهمات التكميلية:** يجوز للصندوق أن يقبل، خلال فترة تجديد الموارد، مساهمات تكميلية من الدول الأعضاء. ولا تشكل المساهمات التكميلية جزءا من المساهمات المتعهد بها الواردة في العمودين باء-1 وباء-2 من المرفق ألف بهذا القرار، ومن ثم فإنها لا تعطي للدولة العضو المساهمة المذكورة الحق في الحصول على أصوات مساهمة بموجب الفقرة رابعا-19(ب) من هذا القرار. وبعد اعتماد هذا القرار، يجوز للمجلس التنفيذي، بين حين وآخر، أن يقرر كيفية استخدام المساهمات التكميلية المستلمة بهذه الطريقة.

6 - وثيقة المساهمة

(أ) بند عام

- (i) يقوم العضو الذي يقدم مساهمة بموجب هذا القرار بإيداع وثيقة مساهمة¹ لدى الصندوق، في موعد أقصاه ستة أشهر من تاريخ اعتماد هذا القرار، محددًا فيها قيمة مساهمته بوحدة الالتزام ذات الصلة على النحو المبين في العمودين باء-1 وباء-2 من المرفق ألف بهذا القرار.
- (ii) يجوز لأي عضو لم يتمكن من التعهد بمساهمته بموجب هذا القرار أن يودع وثيقة المساهمة الخاصة به وفقا لمقتضيات الحكم (i) من هذه الفقرة. ويتخذ رئيس الصندوق التدابير اللازمة لتنفيذ هذا الحكم ويحيط المجلس التنفيذي علما بها أولا بأول، وفقا للفقرة ثانيا-16 من هذا القرار.
- (ب) **المساهمة غير المشروطة:** تشكل وثيقة المساهمة التزاما غير مشروط على العضو بأن يؤدي المساهمة بالطريقة والشروط التي ينص عليها، أو يقصد إليها، هذا القرار، وذلك فيما عدا ما تنص عليه الفقرة ثانيا-6(ج) أدناه.

¹ يتضمن المرفق دال بهذا القرار نمودجا لوثيقة المساهمة، يمكن للعضو الاهتداء به في إعداد وثيقة المساهمة الخاصة به.



(ج) **المساهمة المشروطة:** يجوز للصندوق، على سبيل الاستثناء، وفي حالة عدم تمكن عضو ما من التزام بتقديم مساهمة غير مشروطة نظرا للإجراءات التشريعية المتبعة لديه، أن يقبل من هذا العضو وثيقة مساهمة تحتوي على إشعار رسمي منه بأنه سيؤدي القسط الأول من مساهمته دون شروط، على أن يرتهن دفع بقية الأقساط بسن التشريع اللازم لفتح الاعتمادات والمقتضيات التشريعية الأخرى. بيد أنه يتعين أن تتضمن وثيقة المساهمة المشروطة هذه، تعهدا صريحا من جانب العضو بالتماس الاعتمادات اللازمة بالمعدل الذي يسمح بإكمال تأدية القيمة الكلية لمساهمته في موعد أقصاه تاريخ يلي اعتماد هذا القرار بثلاث سنوات، ما لم يقرر رئيس الصندوق غير ذلك. ويتم إشعار الصندوق في أقرب وقت ممكن بعد الحصول على هذا الاعتماد والوفاء بالمقتضيات التشريعية الأخرى. ولأغراض هذا القرار، تعتبر المساهمة المشروطة مساهمة غير مشروطة إلى المدى الذي يتم فيه الحصول على هذه الاعتمادات والوفاء بالمقتضيات التشريعية الأخرى وإشعار الصندوق بذلك.

7 - نفاذ المفعول

(أ) **نفاذ مفعول تجديد الموارد:** ينفذ مفعول تجديد الموارد اعتبارا من التاريخ الذي تودع فيه لدى الصندوق وثائق مساهمة تتصل بمساهمات جميع الأعضاء بمبلغ تعادل قيمته الكلية ما لا يقل عن خمسين في المائة (50%) من المجموع الكلي لمساهمات جميع هؤلاء الأعضاء في تجديد الموارد على النحو المبين في العمود باء-3 من المرفق ألف بهذا القرار.

(ب) **نفاذ مفعول كل وثيقة من وثائق المساهمة:** تصبح وثائق المساهمة المودعة في تاريخ نفاذ مفعول تجديد الموارد أو قبله، نافذة المفعول في تاريخ نفاذ مفعول تجديد الموارد، وتصبح وثائق المساهمة التي تودع بعد ذلك التاريخ نافذة المفعول في تاريخ إيداع كل منها.

8 - السلف على ذمة المساهمات

بصرف النظر عن أحكام الفقرة ثانيا-7(أ) أعلاه، يجوز لأي عضو، أن يشعر الصندوق بأن جزءا محددًا من مساهمته سيعامل على أنه سلفة على ذمة المساهمات في موارد الصندوق إلى أن يصبح تجديد الموارد نافذ المفعول. ويجوز للصندوق استخدام مثل هذه السلف على ذمة المساهمات في عملياته، إذا استدعى الأمر ذلك، وفقا لمقتضيات الاتفاقية وغير ذلك من سياسات الصندوق ذات الصلة ما لم تطلب الدولة العضو غير ذلك كتابيا. وأي التزام بقرض أو منحة يعقده الصندوق مقابل هذه السلف على ذمة المساهمات يعامل، لجميع الأغراض، كجزء من برنامج عمليات الصندوق.



(أ) تأدية المساهمات غير المشروطة

(i) يقوم كل عضو مقدم للمساهمة بتأدية مساهمته غير المشروطة بدفعة واحدة أو على قسطين أو ثلاثة أقساط على الأكثر، حسب اختياره، وعلى النحو المحدد في وثيقة المساهمة. وتستحق تأدية الدفعة الواحدة أو القسط الأول في اليوم الثلاثين من نفاذ مفعول وثيقة المساهمة الخاصة بالعضو، كما تستحق تأدية أي قسط آخر يوم انقضاء العام الأول من تاريخ نفاذ مفعول تجديد الموارد، على أن يؤدي رصيد المدفوعات، إن وجد، في موعد أقصاه تاريخ يلي اعتماد هذا القرار بثلاث سنوات ما لم يقرر رئيس الصندوق غير ذلك.

(ii) تؤدي الأقساط المتعلقة بكل مساهمة غير مشروطة، حسب اختيار العضو المعني، إما (ألف) بمبالغ متساوية أو (باء) بمبالغ متزايدة تدريجياً بحيث لا تقل قيمة القسط الأول عن ثلاثين في المائة (30٪) من المساهمة، ولا تقل قيمة القسط الثاني عن خمسة وثلاثين في المائة (35٪) منها، ويغطي القسط الثالث، إن وجد، المبلغ المتبقي. ويجوز لرئيس الصندوق، في ظل ظروف خاصة، وبناء على طلب عضو من الأعضاء، أن يغير النسب المئوية أو عدد الأقساط المحددة للعضو، على ألا يضر هذا التغيير باحتياجات الصندوق في مجال العمليات.

(ب) تأدية المساهمات المشروطة: تؤدي المدفوعات المتعلقة بالمساهمات المشروطة في غضون تسعين (90) يوماً من زوال الشروط عن كل قسط وفي حدود ما تزول عنه الشروط ويصبح مستحق الدفع وفقاً للأحكام الواردة في البند (أ)(i) من هذه الفقرة.

(ج) تقديم سلف على ذمة المساهمات وقيمة الأقساط: يجوز للعضو الذي يقدم سلفة على ذمة المساهمة لا تقل نسبتها عن أربعين في المائة (40%) من القيمة الكلية لمساهمته أن يغير، بالتشاور مع رئيس الصندوق، قيمة القسطين الثاني والثالث دون التقيد بالحجم المحدد لهذه الأقساط في أحكام البند (أ)(ii) أعلاه، وذلك مع مراعاة القيمة الكاملة لمساهمته.

(د) جدول خاص للمدفوعات: طالما أن أساس تأدية المدفوعات هو مقتضيات البند (أ)(i) والنسب المئوية للأقساط المحددة في البند (أ)(ii) من هذه الفقرة، يتوجب على كل عضو، عند إيداع وثيقة المساهمة، أن يبين للصندوق الجدول الزمني الذي يقترحه لتأدية الأقساط.

² تؤدي مدفوعات جميع الأعضاء بما يتفق وأحكام البند 5(ج) من المادة (4) من الاتفاقية.



(هـ) **الترتيبات الاختيارية:** يجوز للعضو أن يختار تأدية مساهمته بعدد أقل من الأقساط أو بنسب مئوية أكبر أو في مواعيد سابقة على ما تنص عليه هذه الفقرة، شريطة ألا تكون ترتيبات الدفع هذه أقل مواتاة للصندوق.

10 - طريقة الدفع

(أ) **شكل الدفع:** تؤدي جميع المدفوعات المتعلقة بكل مساهمة إما نقداً، أو حسب اختيار العضو المعني، بإيداع سندات إئذنية أو غير ذلك من الأوراق المالية الملزمة المشابهة التي يصدرها العضو وتكون غير قابلة للتداول ولا للإبطال ولا تدر فائدة للعضو ويمكن للصندوق أن يحصل قيمتها الاسمية عند الطلب وفقاً للفقرة 11 من هذا القرار ووفقاً لجدول زمني يتم الاتفاق عليه مع الصندوق.

(ب) **عدم تقييد استخدام المساهمات:** وفقاً لمقتضيات البند 5(أ) من المادة (4) من الاتفاقية تكون جميع المساهمات المقدمة بعملة قابلة للتحويل الحر خالية من أي قيد على استخدامها من جانب الصندوق.

(ج) **زيادة المدفوعات النقدية:** يجوز للأعضاء، قدر المستطاع، أن ينظروا إيجابياً في زيادة الأجزاء التي يؤديونها نقداً من مساهماتهم.

11 - تحصيل السندات الإئذنية أو الأوراق المالية الملزمة المشابهة

يقوم الصندوق بتحصيل السندات الإئذنية أو غيرها من الأوراق المالية الملزمة المشابهة المقدمة تأدياً للمساهمات بموجب هذا القرار ضمن فترة التجديد، أو كما يتم الاتفاق عليه بين رئيس الصندوق والدولة العضو التي تقدم مثل هذه المساهمة.

12 - عملة الدفع

تؤدي جميع المساهمات المشار إليها في العمودين باء-1 وباء-2 من المرفق ألف بهذا القرار بالعملة القابلة للتحويل الحر أو بوحدات حقوق السحب الخاصة على النحو المحدد في وثيقة المساهمة الخاصة بكل منها.

13 - التأخر في إيداع وثيقة المساهمة و/أو تخفيض المدفوعات

(أ) **خيار إجراء التعديلات التناسبية:** في حالة تأخر عضو بدون موجب في إيداع وثيقة المساهمة أو في تأدية المدفوعات أو لجوئه إلى إجراء تخفيض كبير في مساهمته، يجوز لأي عضو آخر أن يختار، بعد التشاور مع المجلس التنفيذي، أن يجري، بصورة مؤقتة، تعديلات تناسبية في جدول مدفوعاته أو في قيمة مساهمته، بغض النظر عن أي حكم يرد في هذا القرار مناقضاً لذلك. وعلى العضو، عند لجوئه إلى هذا الخيار أن يكون رائده



الوحيد، فيما يتخذه من إجراءات، صون أهداف تجديد الموارد وتجنب أي تفاوت كبير بين التوافق النسبي لمجموع مساهمات الأعضاء حتى يحين الوقت الذي يقوم فيه العضو الذي كان تأخره في إيداع وثيقة المساهمة و/أو تأدية مدفوعاته أو تخفيضه لحصته سبباً في اتخاذ عضو آخر لهذه الخطوة، باتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة الموقف من جانبه، أو إلى حين قيام العضو الذي لجأ إلى هذا الخيار بالرجوع عن القرار الذي اتخذه بموجب هذا البند.

(ب) الأعضاء الذين لا يعلنون التزاماتهم: يجوز للأعضاء الذين لا يرغبون في اللجوء إلى الخيار المشار إليه في البند (أ) من الفقرة ثانياً-13 أعلاه أن يبينوا ذلك في وثائق مساهماتهم.

14 - عقد هيئة المشاورات

إذا حدث، أثناء الفترة المشمولة بتجديد الموارد، تأخر في تأدية أي مساهمات وتسبب ذلك، أو أُنذر بالتسبب، في توقف عمليات الصندوق الاقراضية أو الحيلولة بصورة أخرى عن بلوغ أهداف تجديد الموارد بشكل جوهري، فإنه يجوز للصندوق أن يدعو إلى عقد دورة لهيئة المشاورات لدراسة الحالة والنظر في سبل تحقيق الأوضاع اللازمة لاستمرار عمليات الصندوق الاقراضية أو تحقيق تلك الأهداف بصورة جوهريّة.

15 - أسعار الصرف الإشارية المثبتة

لأغراض المساهمات والتعهدات المقدمة بالعملات القابلة للتحويل الحر بموجب هذا القرار، يكون سعر الصرف الذي يستخدم لتحويل وحدة الالتزام إلى الدولار هو متوسط سعر الصرف المعمول به في نهاية الشهر في صندوق النقد الدولي، خلال فترة الأشهر الستة السابقة مباشرة على اعتماد هذا القرار، بين العملتين اللازم تحويلهما (1 أبريل/نيسان 2002 - 30 سبتمبر/أيلول 2002)، مع التقريب إلى الكسر العشري الرابع. ويعرض الذيل هاء من هذا القرار أسعار الصرف لهذه الفترة.

16 - استعراض المجلس التنفيذي لوضع المساهمات

يستعرض المجلس التنفيذي، بصورة دورية، وضع المساهمات في إطار تجديد الموارد ويتخذ الإجراءات، التي قد يقتضي الأمر اتخاذها، لتنفيذ أحكام هذا القرار.

ثالثاً - سلطة الالتزام بالموارد مقدماً

17 - يجوز للمجلس التنفيذي، من وقت لآخر ومع مراعاة الموارد المتاحة للصندوق لعقد الالتزامات للقروض والمنح، بما في ذلك العائد من الاستثمارات بعد خصم التكاليف الإدارية، أن يستخدم سلطة الالتزام بالموارد مقدماً بأسلوب حريص وحذر. ويبين المرفق باء بهذا القرار إجراءات استخدام



سلطة الالتزام بالموارد مقدما خلال الفترة المشمولة بتجديد الموارد، وهي تشكل جزءا لا يتجزأ من القرار. وينفذ مفعول سلطة الالتزام بالموارد مقدما لدى اعتماد القرار وينتهي العمل بها في تاريخ يلي نهاية فترة تجديد الموارد بسنة واحدة.

رابعاً - حقوق التصويت

18 - توزيع الأصوات الأصلية وأصوات التجديد الرابع والتجديد الخامس للموارد

(أ) الأصوات الأصلية: سيستمر توزيع الأصوات الأصلية الألف والثمانمائة (1 800) وفقا للبندين 3(أ) (i) و (iii) من المادة (6) من الاتفاقية والفقرتين ثانياً-16 وثانياً-18 من قرار مجلس المحافظين 87/د-18 بشأن التجديد الرابع لموارد الصندوق. ويبين العمود ألف-1 من المرفق جيم بهذا القرار، على النحو الذي يجوز أن يعدل به بين حين وحين، التوزيع الحالي لأصوات العضوية الأصلية السبعمئة والتسعين (790). في حين يبين العمود ألف-2 من المرفق جيم بهذا القرار، على النحو الذي يجوز أن يعدل به بين حين وحين، التوزيع الحالي للأصوات الألف والعشرة (1 010) للمساهمات الأصلية.

(ب) أصوات التجديد الرابع والتجديد الخامس للموارد: سيستمر توزيع أصوات التجديد الرابع للموارد المائتين والخمس والستين صوتاً وخمس وخمسين من المائة من الصوت (265.55) وأصوات التجديد الخامس للموارد المائتين والثلاث والسبعين صوتاً وتسعمائة وخمس وخمسين من الألف من الصوت (273.955) وفقاً للبندين 3(أ) (ii) و (iii) من المادة (6) من الاتفاقية والفقرة ثانياً-17 وثانياً-18 من قرار مجلس المحافظين 87/د-18 بشأن التجديد الرابع لموارد الصندوق والفقرة رابعاً-19 من قرار مجلس المحافظين 119/د-24 عن التجديد الخامس لموارد الصندوق على التوالي. ويبين العمود باء-1 من المرفق جيم بهذا القرار، على النحو الذي يجوز أن يعدل به بين حين وحين، التوزيع الحالي لأصوات عضوية التجديد الرابع للموارد وأصوات عضوية التجديد الخامس للموارد. ويبين العمود باء-2، من المرفق جيم بهذا القرار، على النحو الذي يجوز أن يعدل به بين حين وحين، التوزيع الحالي لأصوات مساهمات التجديد الرابع للموارد وأصوات مساهمات التجديد الخامس للموارد.

(ج) نفاذ المفعول: يستمر توزيع الأصوات الأصلية وأصوات التجديد الرابع والتجديد الخامس للموارد على النحو المشار إليه في الحكمين (أ) و (ب) أعلاه، بغض النظر عن نفاذ مفعول هذا القرار.



19 - توزيع الأصوات الجديدة لتجديد الموارد

وفقاً للبند 3(أ)(ii) من المادة (6) من الاتفاقية ينشأ بموجب هذا القرار _____^(أ) (____)^(أ) صوت جديد لتجديد الموارد ("أصوات التجديد السادس للموارد"). وتوزع هذه الأصوات على النحو التالي:

(أ) أصوات العضوية: يوزع _____^(أ) (____)^(أ) صوت كأصوات عضوية، مع حصول كل عضو من الأعضاء على عدد متساو من الأصوات المذكورة. ولدى حدوث أي تغيير في عدد أعضاء الصندوق، يعاد توزيع الأصوات _____^(أ) (____)^(أ) على نفس الأساس. ويحدد العمود دال-1 من المرفق جيم بهذا القرار، على النحو الذي يجوز أن يعدل به بين حين وحين، التوزيع الجاري لأصوات العضوية في إطار التجديد السادس للموارد.

(ب) أصوات المساهمة: توزع الأصوات _____^(أ) (____)^(أ) الباقية، كأصوات مساهمة على الأعضاء بنسبة ما تمثله المساهمة المدفوعة من كل عضو، مقومة بالدولار بسعر الصرف الخاص بتجديد الموارد، للمساهمات الإضافية المقدمة في إطار تجديد الموارد، على النحو المحدد في الفقرة ثانياً-4(أ) من هذا القرار وعلى النحو الذي عدلت به في الفقرة ثانياً-4(ب) من هذا القرار، كحصة في القيمة الكلية لمجموع المساهمات المقدمة من جميع الأعضاء لتجديد الموارد. ولهذا الغرض، يقتصر معنى المساهمة المدفوعة على ذلك الجزء المدفوع فعلاً للصندوق من مساهمة أحد الأعضاء، وفقاً للفقرة رابعا-20 من هذا القرار. ويحدد العمود دال-2 من المرفق جيم بهذا القرار، على النحو الذي يجوز أن يعدل به بين حين وحين، النصيب المحتمل لكل عضو من أصوات المساهمة التي تنشأ في إطار التجديد السادس للموارد إذا دفع جميع الأعضاء قيمة التعهدات المحددة في العمود باء-2 من المرفق ألف بهذا القرار. ويحدد العمود دال-3 من المرفق جيم بهذا القرار، على النحو الذي يجوز أن يعدل به بين حين وحين، النصيب الفعلي لكل عضو من أصوات المساهمة التي تنشأ في إطار التجديد الخامس للموارد.

(ج) نفاذ المفعول: ينفذ مفعول توزيع الأصوات _____^(أ) (____)^(أ) صوت، على النحو المحدد في الحكمين (أ) و(ب) أعلاه، في نهاية الفترة المحددة في الفقرة ثانياً-4(ب) من هذا القرار.

20 - تعني المساهمة المدفوعة، لأغراض توزيع أصوات المساهمات المنصوص عليه في الفقرتين 18(ب) و19(ب) من هذا القرار، المساهمة المدفوعة، بعملة قابلة للتحويل الحر، نقداً أو بإيداع سند إنني أو

^(أ) يتم إدراجها من قبل أمانة الصندوق في غضون ستة أشهر بعد تبني هذا القرار (أنظر الفقرة ثانياً-4(ب) أعلاه).



ما شابه من الأوراق المالية الملزمة، باستثناء السندات الإذنية وغيرها من الأوراق المالية الملزمة التي اتخذت مقابلها إجراءات محاسبية.

خامسا - رفع التقارير إلى مجلس المحافظين

- 21 - يرجى من رئيس الصندوق أن يعرض على مجلس المحافظين في دورته السابعة والعشرين والدورات التالية تقارير عن وضع الالتزامات، والمدفوعات وغيرها من الأمور ذات الصلة بتجديد الموارد. وتعرض التقارير على مجلس المحافظين مشفوعة بتعليقات المجلس التنفيذي عليها، إن وجدت، وبتوصياته بشأنها.
- 22 - يرجى من رئيس الصندوق أن يوفر لمجلس المحافظين، في كل دورة من دوراته السنوية، صورة معدلة ومستوفاة من المرفقين ألف وجيم بهذا القرار.

التجديد السادس للموارد
مساهمات البلدان الأعضاء في 20 فبراير/شباط 2003

المساهمات المتعهد بها للتجديد السادس للموارد-باء				المساهمات السابقة (بالدولار الأمريكي)- ألف				المساهمات التراكمية بالعملة القابلة للتحويل في تجديد موارد الصندوق (الموارد الأولية إلى التجديد الرابع)	التعهدات	التعهدات
المعادل بحقوق السحب الخاصة ^{4/} باء-4	المبلغ بالدولار الأمريكي ^{3/} باء-3	المساهمة بوحدة الالتزام باء-2	وحدة الالتزام باء-1	التجديد الخامس ^{2/}		المدفوعات ^{1/} ألف-2	التعهدات ألف-3			
				المدفوعات ^{1/} ألف-4	التعهدات ألف-3					
			دولار أمريكي							
763 500	1 000 000	1 000 000	دولار أمريكي	10 000	10 000	10 000	10 000	10 000	أفغانستان	
76 350	100 000	100 000	دولار أمريكي	500 000	500 000	49 830 000	49 830 000	49 830 000	ألبانيا	
			دولار أمريكي	100 000	100 000	60 000	60 000	60 000	الجزائر	
			دولار أمريكي					7 000	أنغولا	
			دولار أمريكي						أنتيغوا وباربودا	
			دولار أمريكي		1 500 000	6 889 780	6 350 000	6 350 000	الأرجنتين	
			دولار أمريكي						أرمينيا	
5 756 790	7 540 000	7 831 044	دولار أمريكي	5 080 000	5 080 000	39 289 880	39 290 030	39 290 030	أستراليا	
			يورو	5 900 000	5 900 000	27 236 593	27 236 732	27 236 732	النمسا	
			دولار أمريكي					5 000	أذربيجان	
458 100	600 000	600 000	دولار أمريكي	600 000	600 000	1 850 000	1 850 000	1 850 000	بنغلاديش	
7 211 568	9 445 407	9 810 000	دولار أمريكي			10 000	8 000	8 000	باربادوس	
			يورو	6 196 336	9 293 883	54 556 476	54 556 476	54 556 476	بلجيكا	
76 350	100 000	100 000	دولار أمريكي	100 000	100 000	105 000	105 000	105 000	بليز	
			دولار أمريكي	25 000	25 000	75 000	75 000	75 000	بنين	
			دولار أمريكي	27 000	27 000	51 000	51 000	51 000	بھوتان	
			دولار أمريكي	50 000	300 000	600 000	650 000	650 000	بوليفيا	
76 350	100 000	100 000	دولار أمريكي						البوسنة والهرسك	
6 044 067	7 916 263	7 916 263	دولار أمريكي	75 000	75 000	160 000	150 000	150 000	بوتسوانا	
			دولار أمريكي	7 916 263	7 916 263	26 916 263	26 916 263	26 916 263	البرازيل	
45 810	60 000	60 000	دولار أمريكي	46 043	40 000	60 000	60 000	60 000	بوركينافاسو	
			دولار أمريكي					69 861	بوروندي	
			دولار أمريكي	69 985	210 000				كمبوديا	
229 050	300 000	300 000	دولار أمريكي			439 397	468 756	468 756	الكاميرون	
21 378 000	28 000 000	43 601 600	دولار كندي	21 000 000	21 000 000	126 936 302	126 936 602	126 936 602	كندا	

التجديد السادس للموارد
مساهمات البلدان الأعضاء في 20 فبراير/شباط 2003

المساهمات المتعهد بها للتجديد السادس للموارد-باء				المساهمات السابقة (بالدولار الأمريكي)- ألف				الدولة		
المعادل بحقوق السحب الخاصة ⁴ باء-4	المبلغ بالدولار الأمريكي ³ باء-3	المساهمة بوحدة الالتزام باء-2	وحدة الالتزام باء-1	التجديد الخامس ²		المساهمات التراكمية بالعملة القابلة للتحويل في تجديد موارد الصندوق (الموارد الأولية إلى التجديد الرابع) المدفوعات ¹				
				المدفوعات ¹ ألف-4	التعهدات ألف-3	المدفوعات ¹ ألف-2	التعهدات ألف-1			
8 016 750	10 500 000	10 500 000	دولار أمريكي	10 000 000	20 000	26 000	26 000	كاب فيردى		
			دولار أمريكي					19 930	75 642	جمهورية أفريقيا الوسطى
			دولار أمريكي						30 000	تشاد
			دولار أمريكي					185 000	555 000	شيلي
			دولار أمريكي					20 200 000	20 200 000	الصين
			دولار أمريكي	100 000	100 000	270 000	30 000	كولومبيا		
			دولار أمريكي					20 582	59 130	جزر القمر
			دولار أمريكي					235 549	103 000	الكونغو
			دولار أمريكي					5 000	5 000	جزر الكوك
			دولار أمريكي						90 000	كوستاريكا
22 054	28 885	30 000	دولار أمريكي	25 000	1 500 000	1 503 707	1 503 707	كوت ديفوار		
			دولار أمريكي						500 000	كرواتيا
			دولار أمريكي					25 000	112 000	كوبا
			دولار أمريكي					100 000	112 000	قبرص
			دولار أمريكي					100 000	700 000	جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية
16 821 322	22 031 855	170 000 000	دولار أمريكي	18 032 787	27 084 209	60 209 775	60 213 024	جمهورية الكونغو الديمقراطية		
			كرون دنماركي					6 000	31 000	الدانمارك
			دولار أمريكي					54 987	54 987	جيبوتي
			دولار أمريكي					125 000	25 000	دومينيكا
			دولار أمريكي						145 000	الجمهورية الدومينيكية
2 290 500	3 000 000	3 000 000	دولار أمريكي	3 000 000	3 000 000	640 993	690 993	إكوادور		
			دولار أمريكي					8 000 000	10 000 000	مصر
			دولار أمريكي					100 000	100 000	السلفادور
			دولار أمريكي						10 000	غينيا الاستوائية
			دولار أمريكي					5 000	5 000	5 000

التجديد السادس للموارد
مساهمات البلدان الأعضاء في 20 فبراير/شباط 2003

المساهمات المتعهد بها للتجديد السادس للموارد-باء				المساهمات السابقة (بالدولار الأمريكي)- ألف				الدولة
المعادل بحقوق السحب الخاصة ^{4/} باء-4	المبلغ بالدولار الأمريكي ^{3/} باء-3	المساهمة بوحدة الالتزام باء-2	وحدة الالتزام باء-1	التجديد الخامس ^{2/}		المساهمات التراكمية بالعملة القابلة للتحويل في تجديد موارد الصندوق (الموارد الأولية إلى التجديد الرابع) المدفوعات ^{1/}		
				المدفوعات ^{1/} ألف-4	التعهدات ألف-3	المدفوعات ^{1/} ألف-2	التعهدات ألف-1	
			دولار أمريكي	30 000	30 000	130 869	130 869	أنتويبا
			دولار أمريكي			194 229	230 000	فيجي
3 381 571	4 429 039	4 600 000	يورو	1 751 593	3 600 000	25 446 434	25 446 794	فنلندا
17 642 981	23 108 030	24 000 000	يورو	16 250 000	25 000 000	155 419 404	155 419 404	فرنسا
			دولار أمريكي			2 169 200	5 301 000	غابون
			دولار أمريكي			30 086	30 086	غامبيا
			دولار أمريكي				10 000	جورجيا
30 540 000	40 000 000	41 544 000 ^{6/}	يورو	19 500 000	30 000 000	212 463 310	212 463 310	ألمانيا
			دولار أمريكي			300 000	650 000	غانا
458 100	600 000	623 160	دولار أمريكي		600 000	1 750 000	1 820 000	اليونان
			دولار أمريكي	25 000	25 000	25 000	25 000	غرينادا
49 316	64 592	64 592 ^{7/}	دولار أمريكي	250 000	250 000	443 022	250 000	غواتيمالا
53 445	70 000	70 000	دولار أمريكي	35 000	35 000	135 000	135 000	غينيا
			دولار أمريكي			30 000	55 000	غينيا بيساو
			دولار أمريكي			479 921	479 921	غيانا
			دولار أمريكي			107 118	130 000	هايتي
			دولار أمريكي	195 714	195 714	554 246	470 938	هندوراس
			دولار أمريكي	5 000	5 000			أيسنلندا
11 452 500	15 000 000	15 000 000	دولار أمريكي	8 000 000	12 000 000	28 300 000	26 000 000	الهند
3 817 500	5 000 000	5 000 000	دولار أمريكي	7 000 000	10 000 000	26 959 000	26 959 000	إندونيسيا
			دولار أمريكي		20 000 000	13 825 500	147 995 000	إيران
			دولار أمريكي			6 283 200	53 099 000	العراق
862 755	1 130 000	1 173 618	يورو	1 026 869	1 026 869	4 321 074	4 320 944	إيرلندا
			دولار أمريكي			150 000	150 000	إسرائيل
30 540 000	40 000 000	41 544 000	يورو		30 000 000	135 866 500	135 865 917	إيطاليا

التجديد السادس للموارد
مساهمات البلدان الأعضاء في 20 فبراير/شباط 2003

المساهمات المتعهد بها للتجديد السادس للموارد-باء				المساهمات السابقة (بالدولار الأمريكي)- ألف				الدولة
المعادل بحقوق السحب الخاصة ^{4/} باء-4	المبلغ بالدولار الأمريكي ^{3/} باء-3	المساهمة بوحدة الالتزام باء-2	وحدة الالتزام باء-1	التجديد الخامس ^{2/}		المساهمات التراكمية بالعملة القابلة للتحويل في تجديد موارد الصندوق (الموارد الأولية إلى التجديد الرابع)		
				المدفوعات ^{1/} ألف-4	التعهدات ألف-3	المدفوعات ^{1/} ألف-2	التعهدات ألف-1	
22 905 000	30 000 000	3 656 010 000	دولار أمريكي ين ياباني دولار أمريكي دولار أمريكي دولار أمريكي	15 000 000	30 000 000	325 901 219 746 539	325 263 219 746 629	جامايكا اليابان الأردن كازاخستان كينيا
45 810	60 000	60 000	دولار أمريكي		50 000	2 974 988	3 000 000	الكويت
			دولار أمريكي دولار أمريكي دولار أمريكي دولار أمريكي دولار أمريكي	2 000 000	2 000 000	146 041 000	146 041 000	قيرغيزستان لاوس لبنان ليسوتو
374 913	491 046	510 000	دولار أمريكي دولار أمريكي يورو دولار أمريكي دولار أمريكي	400 000	400 000	39 000 44 143 006 1 592 563 108 357 73 345	80 000 83 099 000 1 592 875 100 000 92 000	ليبيريا الجمهورية العربية الليبية لوكسمبورغ مدغشقر ملايو
22 905	30 000	30 000	دولار أمريكي دولار أمريكي دولار أمريكي دولار أمريكي دولار أمريكي	250 000	250 000	500 000 51 000 10 000 34 985 3 280	500 000 51 000 41 000 34 985 75 000	ماليزيا مالديف مالي مالطة موريتانيا
			دولار أمريكي دولار أمريكي دولار أمريكي دولار أمريكي دولار أمريكي	85 000 1 500 000	85 000 3 000 000	165 000 23 753 166	115 000 23 753 165	موريشيوس المكسيك
			دولار أمريكي دولار أمريكي دولار أمريكي		500 000	4 299 643	2 000 5 000 000	منغوليا المغرب
			دولار أمريكي	24 000	80 000	160 000	160 000	موزمبيق

التجديد السادس للموارد
مساهمات البلدان الأعضاء في 20 فبراير/شباط 2003

المساهمات المتعهد بها للتجديد السادس للموارد-باء				المساهمات السابقة (بالدولار الأمريكي)- ألف				الدولة	
المعادل بحقوق السحب الخاصة ⁴ باء-4	المبلغ بالدولار الأمريكي ³ باء-3	المساهمة بوحدة الالتزام باء-2	وحدة الالتزام باء-1	التجديد الخامس ²		المساهمات التراكمية بالعملة القابلة للتحويل في تجديد موارد الصندوق (الموارد الأولية إلى التجديد الرابع)			
				المدفوعات ¹ ألف-4	التعهدات ألف-3	المدفوعات ¹ ألف-2	التعهدات ألف-1		
29 364 210	38 460 000	39 944 556	دولار أمريكي				250 000	250 000	ميانمار
			دولار أمريكي				320 000	320 000	ناميبيا
			دولار أمريكي				110 000	110 000	نيبال
			يورو	28 000 000	28 000 000	131 203 960	126 215 443	هولندا	
			دولار نيوزيلندا	1 118 997	1 118 997	8 457 463	7 655 757	نيوزيلندا	
19 246 308	25 208 000	194 691 467	دولار أمريكي				71 571	88 571	نيكاراغوا
			دولار أمريكي				182 974	183 134	النيجر
			دولار أمريكي		5 000 000	87 959 000	91 459 000	نيجيريا	
			كرون نرويجي	18 350 000	18 350 000	104 580 316	94 497 918	النرويج	
			دولار أمريكي			150 000	150 000	عمان	
1 527 000 25 348	2 000 000 33 200	2 000 000 33 200	دولار أمريكي	2 000 000	2 000 000	5 600 000	5 600 000	باكستان	
			دولار أمريكي	33 200	33 200	99 965	99 965	بنما	
			دولار أمريكي			170 000	170 000	بابوا غينيا الجديدة	
			دولار أمريكي		100 000	604 842	604 842	باراغواي	
			دولار أمريكي	200 000	200 000	360 000	360 000	بيرو	
572 625 763 500 1 908 750	750 000 1 000 000 2 500 000	778 950 1 000 000 2 500 000	دولار أمريكي	199 999	300 000	1 300 000	1 300 000	الفلبين	
			يورو	750 000	750 000	1 750 000	1 750 000	البرتغال	
			دولار أمريكي			19 217 467	28 980 000	قطر	
			دولار أمريكي	1 625 000	2 500 000	5 090 000	5 090 000	جمهورية كوريا جمهورية مولدوفا	
76 350	100 000	100 000	دولار أمريكي			25 000	50 000	رومانيا	
			دولار أمريكي			159 499	159 499	رواندا	
			دولار أمريكي			20 000	20 000	سانت كريسوفر ونيفيس	
			دولار أمريكي			22 000	22 000	سانتا لوتشيا	
			دولار أمريكي					سانت فنسنت وغرينادين	

التجديد السادس للموارد
مساهمات البلدان الأعضاء في 20 فبراير/شباط 2003

المساهمات المتعهد بها للتجديد السادس للموارد-باء				المساهمات السابقة (بالدولار الأمريكي)- ألف				الدولة
المعادل بحقوق السحب الخاصة ^{4/} باء-4	المبلغ بالدولار الأمريكي ^{3/} باء-3	المساهمة بوحدة الالتزام باء-2	وحدة الالتزام باء-1	التجديد الخامس ^{2/}		المساهمات التراكمية بالعملة القابلة للتحويل في تجديد موارد الصندوق (الموارد الأولية إلى التجديد الرابع) ^{1/}		
				المدفوعات ^{1/} ألف-4	التعهدات ألف-3	المدفوعات ^{1/} ألف-2	التعهدات ألف-1	
7 635 000	10 000 000	10 000 000	دولار أمريكي			50 000	50 000	ساموا
			دولار أمريكي				10 000	ساو تومي وبرينسيبي
			دولار أمريكي	1 500 000	3 000 000	366 778 000	366 718 000	المملكة العربية السعودية
			دولار أمريكي	64 105	64 105	151 356	138 594	السنگال
			دولار أمريكي			19 667	19 667	سيشيل
1 908 750	2 500 000	2 407 086	دولار أمريكي			36 726	18 296	سيراليون
			دولار أمريكي			10 000	35 000	جزر سليمان
			دولار أمريكي			10 000	20 000	الصومال
			دولار أمريكي			500 000	500 000	أفريقيا الجنوبية
			يورو	1 980 000	1 980 000	7 861 159	7 861 105	إسبانيا
23 744 850	31 100 000	296 706 440	دولار أمريكي	1 000 000	1 000 000	4 600 001	4 601 001	سري لانكا
			دولار أمريكي		200 000	418 650	420 000	السودان
			دولار أمريكي				150 000	سورينام
			دولار أمريكي	30 000	66 000	112 329	101 434	سوازيلاند
			كرون سويدي	15 834 000	24 360 000	120 144 820	120 144 560	السويد
10 689 000	14 000 000	21 323 400	فرنك سويسري	11 510 000	11 510 000	54 544 538	54 544 557	سويسرا
			دولار أمريكي	250 000	250 000	150 000	150 000	سورية
			دولار أمريكي	200	200			طاجيكستان
			دولار أمريكي	74 641	300 000	113 941	153 882	جمهورية تنزانيا المتحدة
			دولار أمريكي	150 000	150 000	450 000	450 000	تاييلاند
			دولار أمريكي					جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة
			دولار أمريكي					تيمور ليشتي ^{8/}
			دولار أمريكي			31 169	82 659	توغو
			دولار أمريكي			55 000	56 000	تونغا
			دولار أمريكي				100 000	ترينيداد وتوباغو

التجديد السادس للموارد
مساهمات البلدان الأعضاء في 20 فبراير/شباط 2003

المساهمات المتعهد بها للتجديد السادس للموارد-باء				المساهمات السابقة (بالدولار الأمريكي)- ألف				الدولة
المعادل بحقوق السحب الخاصة ^{4/}	المبلغ بالدولار الأمريكي ^{3/}	المساهمة بوحدة الائتزام	وحدة الائتزام	التجديد الخامس ^{2/}		التجديد الرابع (الموارد الأولية إلى التجديد الرابع)		
				المدفوعات ^{1/}	التعهدات	المدفوعات ^{1/}	التعهدات	
باء-4	باء-3	باء-2	باء-1	ألف-4	ألف-3	ألف-2	ألف-1	
458 100	600 000	600 000	دولار أمريكي	618 395	600 000	1 300 000	1 363 000	تونس
			دولار أمريكي	1 639 272	5 000 000	10 010 434	10 005 109	تركيا
			دولار أمريكي	45 000	45 000	355 000	255 000	أوغندا
			دولار أمريكي	1 000 000	1 000 000	49 180 000	49 180 000	الإمارات العربية المتحدة
22 905 000	30 000 000	19 707 000	جنيه استرليني		30 000 000	117 471 230	117 471 185	المملكة المتحدة
34 357 500	45 000 000	45 000 000	دولار أمريكي	15 000 000	30 000 000	572 663 400	572 673 925	الولايات المتحدة
			دولار أمريكي		100 000	225 000	225 000	أوروغواي
4 275 600	5 600 000	5 600 000	دولار أمريكي	4 600 000	4 600 000	164 489 000	164 489 000	فنزويلا
			دولار أمريكي	300 000	500 000	103 000	103 000	فييتنام
			دولار أمريكي	498 191	500 000	788 914	900 000	اليمن
			دولار أمريكي			100 000	120 000	يوغسلافيا
			دولار أمريكي	100 000	100 000	207 262	231 163	زامبيا
			دولار أمريكي			2 103 074	4 100 000	زيمبابوي
*351 864 562	*460 857 318			251 517 138	443 165 873	3 330 363 335	3 555 758 569	المجموع*

المساهمات التكميلية لتجديد الموارد

المساهمات المتعهد بها للتجديد السادس للموارد-باء				المساهمات السابقة (بالدولار الأمريكي)-** ألف				الدولة
المعادل بحقوق السحب الخاصة ^{4/}	المبلغ بالدولار الأمريكي ^{3/}	المساهمة بوحدة الائتزام	وحدة الائتزام	التجديد الخامس ^{2/}		التجديد الرابع		
				المدفوعات ^{1/}	التعهدات	المدفوعات ^{1/}	التعهدات	
12 056 037	15 790 487	^{9/} 16 400 000	يورو	15 490 587	15 490 587	25 205 404	25 205 404	بلجيكا
763 500	1 000 000	^{10/} 1 000 000	دولار أمريكي		3 874 193			الهند
			يورو			11 568 715	15 400 000	إيطاليا
			يورو					هولندا
7 635 000	10 000 000	^{11/} 6 569 000	جنيه استرليني					المملكة المتحدة
*20 454 537	*26 790 487			15 490 587	19 364 780	36 774 119	40 605 404	المجموع*
*372 319 099	*487 647 805			267 007 725	462 530 653	3 367 137 454	3 596 363 973	مجموع التجديد*

- 1/ مبالغ مسددة نقداً أو بسندات إذنية، بخلاف المبالغ المتخذ مقابلها إجراءات محاسبية وقت السحب.
- 2/ وفقاً للقرار 119/د-24 عن التجديد الخامس لموارد الصندوق.
- 3/ بعد تحويل المبلغ إلى قيمته بالدولار باستخدام متوسط سعر الصرف على النحو المبين في الفقرة ثانياً-15 من هذا القرار.
- 4/ بعد التحويل من القيمة الدولارية باستخدام سعر صرف الدولار/حقوق السحب الخاصة في صندوق النقد الدولي خلال الفترة من 1 أبريل/نيسان 2002 إلى 30 سبتمبر/أيلول 2002.
- 5/ سدد هذا المبلغ كسلفة مساهمة، غير أنه لم يرد بعد أي تعهد بهذا الشأن.
- 6/ لم تقرر هذه الدولة بعد وحدة الالتزام التي ستسهم بها.
- 7/ تقدمت هذه الدولة بطلب للانضمام إلى عضوية الصندوق. وسيتخذ مجلس المحافظين قراره بشأن هذا الطلب في دورته السادسة والعشرين.
- 8/ وافق مجلس المحافظين على طلب انضمام هذه الدولة بالقرار رقم 129/د-26.
- 9/ تعهدت بلجيكا بهذا المبلغ كمساهمة تكميلية وفقاً للفقرة ثانياً-4(د) والفقرة ثانياً-5(ب) من هذا القرار. وقرر مجلس المحافظين أن تستخدم هذه المساهمة التكميلية من أجل الأهداف المحددة في الصندوق البلجيكي للمحافظة على الحياة ووفقاً لإجراءاته.
- 10/ تعهدت الهند بهذا المبلغ كمساهمة تكميلية وفقاً للفقرة ثانياً-4(د) والفقرة ثانياً-5(ب) من هذا القرار. وقرر مجلس المحافظين أن تستخدم هذه المساهمة لمساندة مبادرات الابتكار.
- 11/ تعهدت المملكة المتحدة بهذا المبلغ كمساهمة تكميلية وفقاً للفقرة ثانياً-4(د) والفقرة ثانياً-5(ب) من هذا القرار. وقرر مجلس المحافظين أن تستخدم هذه المساهمة لمساندة مبادرات الابتكار.
- * تعكس مجاميع التجديد السادس التعهدات المقدمة حتى تاريخه. غير أن عدداً من البلدان لم يعلن بعد عن تعهداته وسيجري تحديث هذا الجدول دورياً لمراعاة التعهدات الإضافية.
- ** لم تكن هناك مساهمات تكميلية قبل التجديد الرابع.



المرفق باء

إجراءات استخدام سلطة الالتزام بالموارد مقدما

- 1 - الغرض الرئيسي من سلطة الالتزام بالموارد مقدما هو سد النقص في الموارد المتاحة لعقد الالتزامات للقروض والمنح، والذي قد ينشأ في سنة معينة.
- 2 - يكفل المجلس التنفيذي أن تكون المبالغ المتاحة لعقد الالتزامات في إطار سلطة الالتزام بالموارد مقدما وما يتصل بذلك من احتياجات الصرف في حدود التدابير المالية الحكيمة بناء على افتراضات متحفظة ومتضمنة هامشا للتأخر المتوقع في سداد القروض. ويحصل المجلس التنفيذي على توقعات بشأن الالتزامات التي ستعقد في إطار سلطة الالتزام بالموارد مقدما (التدفقات المتوقعة من القروض وصرف مبالغها) متضمنة هوامش أمان لضمان كفاية النقدية المتاحة في أية لحظة لتغطية احتياجات عمليات الصرف من الصندوق.
- 3 - لا تستخدم سلطة الالتزام بالموارد مقدما إلا إذا كانت الموارد المتاحة لعقد الالتزامات (بعد خصم الموارد الإضافية المتحصلة أو المتسلمة في العام السابق بالإضافة إلى الموارد غير المستخدمة المرحلة) غير كافية لاستكمال برنامج الأقراس المعتمد لأي سنة معينة.
- 4 - لا يجوز استخدام سلطة الالتزام بالموارد مقدما إلا لعقد الالتزامات من أجل القروض والمنح.
- 5 - يكفل رئيس الصندوق وضع آليات محاسبية تبين في كل حالة مستوى الموارد المستخدمة في إطار سلطة الالتزام بالموارد مقدما وأن التدفقات العائدة من القروض قد خصصت للمصروفات الناشئة عن عقد هذه الالتزامات.
- 6 - يكفل رئيس الصندوق وضع إجراءات محاسبية حتى يمكن، بمجرد عقد الالتزام من أجل قرض في إطار سلطة الالتزام بالموارد مقدما، استبعاد المبالغ المصروفة ذات الصلة بهذا الالتزام من التدفقات العائدة من القروض التي يتم تحصيلها بعد ذلك تجنباً لازدواج العمليات المحاسبية.
- 7 - إن المجلس التنفيذي سوف: (i) يقرر المبلغ الأقصى الذي يجوز إتاحتها في إطار سلطة الالتزام بالموارد مقدما خلال فترة التجديد؛ (ii) يقر مجموع الموارد التي يلتزم بها في إطار سلطة الالتزام بالموارد مقدما وذلك في كل دورة من دورات المجلس التنفيذي. ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتعدى المبلغ الأقصى الذي يجوز إتاحتها في إطار سلطة الالتزام بالموارد مقدما خلال فترة التجديد ثلاثة أضعاف التدفقات السنوية العائدة للقروض المتوقعة لفترة التجديد هذه.
- 8 - يقدم رئيس الصندوق تقارير منتظمة إلى المجلس التنفيذي عن وضع الموارد المتاحة لعقد الالتزامات بما في ذلك إدارة سلطة الالتزام بالموارد مقدما. وتتضمن هذه التقارير تفاصيل عن الموارد المتاحة لعقد التزامات القروض من الأصول المتاحة بالعملة القابلة للتحويل (مساهمات الأعضاء وحيازات الصندوق الاستثمارية، الخ) ناقصة الخصوم والالتزامات المعقودة والمبالغ المستبعدة من الموارد المتاحة لعقد الالتزامات نتيجة للمخصصات المحاسبية، والمبالغ



الجارية والمترجمة الملتزم بها في إطار سلطة الالتزام بالموارد مقدما، والمبلغ المحول من سلطة الالتزام بالموارد مقدما إلى الموارد العادية، والمبلغ الذي قد يتاح في إطار سلطة الالتزام بالموارد مقدما لاستخدامه في المستقبل، بالإضافة إلى الافتراضات والتقديرية الحسابية التفصيلية.

9 - يتولى مراجع الحسابات الخارجي استعراض استخدام سلطة الالتزام بالموارد مقدما، وتشكل النتائج التي يتوصل إليها جزءا من عملية المراجعة العادية للقوائم المالية للصندوق. ويناقش تقرير المراجع الخارجي مع لجنة مراجعة الحسابات المنبثقة عن المجلس التنفيذي بنفس الأسلوب المتبع في بحث التقرير الخاص بالقوائم المالية للصندوق.

التجديد السادس للموارد
أصوات البلدان الأعضاء في 20 فبراير/شباط 2003

هاء - مجموع الأصوات		دال - أصوات التجديد السادس للموارد				جيم مجموع الأصوات الأصلية وأصوات التجديدين الرابع والخامس للموارد	باء - أصوات التجديد الرابع والتجديد الخامس للموارد			ألف - الأصوات الأصلية			العولة
2-هاء	1-هاء	4-دال	أصوات المساهمة ^{1/}		1-دال		3-باء	2-باء	1-باء	3-ألف	2-ألف	1-ألف	
			3-دال	2-دال									
						6.293	1.416	0.000	1.416	4.877	0.000	4.877	أفغانستان
						6.303	1.426	0.010	1.416	4.877	0.000	4.877	ألبانيا
						23.859	1.823	0.407	1.416	22.036	17.159	4.877	الجزائر
						6.377	1.494	0.078	1.416	4.883	0.007	4.877	أنغولا
						6.293	1.416	0.000	1.416	4.877	0.000	4.877	أنثيغوا وباربودا
						8.719	1.977	0.561	1.416	6.742	1.865	4.877	الأرجنتين
						6.293	1.416	0.000	1.416	4.877	0.000	4.877	أرمينيا
						23.222	6.506	5.089	1.416	16.716	11.840	4.877	أستراليا
						19.616	7.697	6.281	1.416	11.918	7.042	4.877	النمسا
						6.293	1.416	0.000	1.416	4.877	0.000	4.877	أذربيجان
						7.326	2.017	0.601	1.416	5.309	0.433	4.877	بنغلاديش
						6.296	1.419	0.003	1.416	4.878	0.001	4.877	باربادوس
						29.321	8.736	7.320	1.416	20.585	15.708	4.877	بلجيكا
						6.392	1.479	0.063	1.416	4.913	0.036	4.877	بليز
						6.335	1.441	0.025	1.416	4.894	0.017	4.877	بنين
						6.328	1.442	0.026	1.416	4.886	0.009	4.877	بھوتان
						6.540	1.560	0.144	1.416	4.980	0.104	4.877	بوليفيا
						6.293	1.416	0.000	1.416	4.877	0.000	4.877	البوسنة والهرسك
						6.397	1.491	0.075	1.416	4.906	0.029	4.877	بوتسوانا
						20.799	9.347	7.931	1.416	11.452	6.576	4.877	البرازيل
						6.343	1.456	0.040	1.416	4.887	0.010	4.877	بوركينافاسو
						6.317	1.416	0.000	1.416	4.901	0.024	4.877	بوروندي
						6.337	1.460	0.044	1.416	4.877	0.000	4.877	كمبوديا
						6.447	1.453	0.037	1.416	4.994	0.117	4.877	الكاميرون
						63.971	22.126	20.710	1.416	41.845	36.968	4.877	كندا

التجديد السادس للموارد
أصوات البلدان الأعضاء في 20 فبراير/شباط 2003

هاء - مجموع الأصوات		دال - أصوات التجديد السادس للموارد				جيم مجموع الأصوات الأصلية وأصوات التجديدين الرابع والخامس للموارد	باء - أصوات التجديد الرابع والتجديد الخامس للموارد			ألف - الأصوات الأصلية			اللولة
2-هاء	1-هاء	4-دال	أصوات المساهمة ^{1/}		1-دال		3-باء	2-باء	1-باء	ألف-3	ألف-2	ألف-1	
مجموع الأصوات الفعلية	مجموع الأصوات المحتملة ^{2/}	مجموع الأصوات الفعلية	دال-3	دال-2	دال-1	مجموع الأصوات	أصوات المساهمة ^{1/}	أصوات العضوية	مجموع الأصوات	أصوات المساهمة ^{1/}	أصوات العضوية		
						6.302	1.422	0.006	1.416	4.880	0.004	4.877	كاب فيردى
						6.299	1.416	0.000	1.416	4.883	0.007	4.877	جمهورية أفريقيا الوسطى
						6.293	1.416	0.000	1.416	4.877	0.000	4.877	تشاد
						6.359	1.446	0.030	1.416	4.913	0.036	4.877	شيلي
						13.521	4.595	3.179	1.416	8.926	4.049	4.877	الصين
						6.454	1.554	0.138	1.416	4.901	0.024	4.877	كولومبيا
						6.300	1.416	0.000	1.416	4.884	0.007	4.877	جزر القمر
						6.374	1.417	0.001	1.416	4.957	0.080	4.877	الكونغو
						6.294	1.418	0.002	1.416	4.877	0.000	4.877	جزر الكوك
						6.293	1.416	0.000	1.416	4.877	0.000	4.877	كوستاريكا
						6.876	1.826	0.410	1.416	5.050	0.173	4.877	كوت ديفوار
						6.293	1.416	0.000	1.416	4.877	0.000	4.877	كرواتيا
						6.293	1.416	0.000	1.416	4.877	0.000	4.877	كوبا
						6.348	1.441	0.025	1.416	4.907	0.030	4.877	قبرص
						6.330	1.453	0.037	1.416	4.877	0.000	4.877	جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية
						6.303	1.416	0.000	1.416	4.887	0.010	4.877	جمهورية الكونغو الديمقراطية
						39.209	22.865	21.449	1.416	16.344	11.467	4.877	الدانمارك
						6.295	1.416	0.000	1.416	4.879	0.002	4.877	جيبوتي
						6.312	1.420	0.004	1.416	4.892	0.016	4.877	دومينيكا
						6.301	1.416	0.000	1.416	4.885	0.009	4.877	الجمهورية الدومينيكية
						6.521	1.510	0.094	1.416	5.012	0.135	4.877	إكواتور
						11.029	4.422	3.006	1.416	6.607	1.730	4.877	مصر
						6.327	1.416	0.000	1.416	4.911	0.035	4.877	السلفادور
						6.293	1.416	0.000	1.416	4.877	0.000	4.877	غينيا الاستوائية
						6.298	1.421	0.005	1.416	4.877	0.000	4.877	إريتريا

التجديد السادس للموارد
أصوات البلدان الأعضاء في 20 فبراير/شباط 2003

هاء - مجموع الأصوات		دال - أصوات التجديد السادس للموارد				جيم مجموع الأصوات الأصلية وأصوات التجديدين الرابع والخمس للموارد	باء - أصوات التجديد الرابع والتجديد الخمس للموارد			ألف - الأصوات الأصلية			الدولة
2-هاء	1-هاء	4-دال	أصوات المساهمة ^{1/}		1-دال		3-باء	2-باء	1-باء	3-ألف	2-ألف	1-ألف	
مجموع الأصوات الفعلية	مجموع الأصوات المحتملة ^{2/}	مجموع الأصوات الفعلية	3-دال	2-دال	أصوات العضوية	مجموع الأصوات	أصوات المساهمة ^{1/}	أصوات العضوية	مجموع الأصوات	أصوات المساهمة ^{1/}	أصوات العضوية		
						6.358	1.446	0.030	1.416	4.911	0.035	4.877	أثيوبيا
						6.362	1.440	0.024	1.416	4.922	0.045	4.877	فيجي
						16.300	3.862	2.446	1.416	12.437	7.561	4.877	فنلندا
						70.983	20.969	19.553	1.416	50.014	45.137	4.877	فرنسا
						7.043	1.416	0.000	1.416	5.627	0.751	4.877	غالون
						6.303	1.420	0.004	1.416	4.883	0.007	4.877	غامبيا
						6.293	1.416	0.000	1.416	4.877	0.000	4.877	جورجيا
						93.073	27.124	25.708	1.416	65.949	61.073	4.877	ألمانيا
						6.532	1.528	0.112	1.416	5.003	0.127	4.877	غانا
						6.915	1.640	0.224	1.416	5.275	0.398	4.877	اليونان
						6.317	1.432	0.016	1.416	4.885	0.009	4.877	غرينادا
						6.608	1.645	0.229	1.416	4.963	0.087	4.877	غواتيمالا
						6.362	1.444	0.028	1.416	4.918	0.042	4.877	غينيا
						6.303	1.416	0.000	1.416	4.887	0.010	4.877	غينيا بيساو
						6.466	1.517	0.101	1.416	4.949	0.073	4.877	غيانا
						6.330	1.416	0.000	1.416	4.914	0.037	4.877	هايتي
						6.613	1.618	0.202	1.416	4.995	0.118	4.877	هنوراس
						6.296	1.419	0.003	1.416	4.877	0.000	4.877	أيسلندا
						21.361	9.805	8.389	1.416	11.556	6.680	4.877	الهند
						20.297	9.551	8.135	1.416	10.746	5.869	4.877	إندونيسيا
						11.077	1.416	0.000	1.416	9.661	4.785	4.877	إيران
						8.467	1.416	0.000	1.416	7.051	2.175	4.877	العراق
						8.456	2.375	0.959	1.416	6.081	1.205	4.877	إيرلندا
						6.349	1.472	0.056	1.416	4.877	0.000	4.877	إسرائيل
						54.136	12.412	10.996	1.416	41.724	36.847	4.877	إيطاليا

التجديد السادس للموارد
أصوات البلدان الأعضاء في 20 فبراير/شباط 2003

هاء - مجموع الأصوات		دال - أصوات التجديد السادس للموارد				جيم مجموع الأصوات الأصلية وأصوات التجديدين الرابع والخامس للموارد	باء - أصوات التجديد الرابع والتجديد الخامس للموارد			ألف - الأصوات الأصلية			اللولة
2-هاء	1-هاء	4-دال	أصوات المساهمة ^{1/}		1-دال		3-باء	2-باء	1-باء	3-ألف	2-ألف	1-ألف	
مجموع الأصوات الفعلية	مجموع الأصوات المحتملة ^{2/}	مجموع الأصوات الفعلية	دال-3 الفعلية	دال-2 المحتملة ^{2/}	أصوات العضوية	مجموع الأصوات	أصوات المساهمة ^{1/}	أصوات العضوية	مجموع الأصوات	أصوات المساهمة ^{1/}	أصوات العضوية		
						6.410	1.472	0.056	1.416	4.937	0.061	4.877	جامايكا
						92.824	25.042	23.626	1.416	67.781	62.905	4.877	اليابان
						6.502	1.538	0.122	1.416	4.965	0.088	4.877	الأردن
						6.293	1.416	0.000	1.416	4.877	0.000	4.877	كازاخستان
						7.324	1.443	0.027	1.416	5.881	1.004	4.877	كينيا
						58.511	8.282	6.866	1.416	50.229	45.352	4.877	الكويت
						6.293	1.416	0.000	1.416	4.877	0.000	4.877	فيرغيزستان
						6.344	1.467	0.051	1.416	4.877	0.001	4.877	لاوس
						6.335	1.450	0.034	1.416	4.885	0.009	4.877	لبنان
						6.389	1.466	0.050	1.416	4.923	0.046	4.877	ليسوتو
						6.306	1.416	0.000	1.416	4.890	0.013	4.877	ليبيريا
						21.570	1.416	0.000	1.416	20.154	15.278	4.877	الجمهورية العربية الليبية
						7.106	1.817	0.401	1.416	5.289	0.413	4.877	لوكسمبورغ
						6.383	1.472	0.056	1.416	4.911	0.035	4.877	مدغشقر
						6.318	1.416	0.000	1.416	4.902	0.025	4.877	ملاوي
						6.637	1.760	0.344	1.416	4.877	0.000	4.877	ماليزيا
						6.311	1.425	0.009	1.416	4.886	0.009	4.877	مالديف
						6.306	1.420	0.004	1.416	4.886	0.010	4.877	مالي
						6.318	1.436	0.020	1.416	4.882	0.005	4.877	مالطة
						6.294	1.416	0.000	1.416	4.878	0.001	4.877	موريتانيا
						6.405	1.499	0.083	1.416	4.906	0.029	4.877	موريشوس
						15.539	3.480	2.064	1.416	12.059	7.183	4.877	المكسيك
						6.293	1.416	0.000	1.416	4.877	0.000	4.877	منغوليا
						7.555	1.640	0.224	1.416	5.915	1.038	4.877	المغرب
						6.365	1.461	0.045	1.416	4.904	0.028	4.877	موزامبيق

التجديد السادس للموارد
أصوات البلدان الأعضاء في 20 فبراير/شباط 2003

هاء - مجموع الأصوات		دال - أصوات التجديد السادس للموارد				جيم مجموع الأصوات الأصلية وأصوات التجديدين الرابع والخامس للموارد	باء - أصوات التجديد الرابع والتجديد الخامس للموارد			ألف - الأصوات الأصلية			اللولة
هاء-2 مجموع الأصوات الفعلية	هاء-1 مجموع الأصوات المحتملة ²	دال-4 مجموع الأصوات الفعلية	أصوات المساهمة ¹		دال-1 أصوات العضوية		باء-3 مجموع الأصوات	باء-2 أصوات المساهمة ¹	باء-1 أصوات العضوية	ألف-3 مجموع الأصوات	ألف-2 أصوات المساهمة ¹	ألف-1 أصوات العضوية	
			دال-3	دال-2									
						6.379	1.416	0.000	1.416	4.963	0.087	4.877	ميلنمر
						6.412	1.528	0.112	1.416	4.883	0.007	4.877	ناميبيا
						6.332	1.435	0.019	1.416	4.897	0.021	4.877	نيبال
						69.493	21.827	20.411	1.416	47.665	42.789	4.877	هولندا
						9.963	2.668	1.252	1.416	7.295	2.418	4.877	نيوزيلندا
						6.318	1.428	0.012	1.416	4.890	0.013	4.877	نيكاراغوا
						6.356	1.416	0.000	1.416	4.940	0.063	4.877	النيجر
						36.776	1.977	0.561	1.416	34.799	29.923	4.877	نيجيريا
						54.521	19.800	18.384	1.416	34.720	29.844	4.877	النرويج
						6.344	1.416	0.000	1.416	4.928	0.052	4.877	عمان
						9.542	3.420	2.004	1.416	6.122	1.246	4.877	باكستان
						6.349	1.449	0.033	1.416	4.900	0.023	4.877	بنما
						6.351	1.416	0.000	1.416	4.935	0.059	4.877	بابوا غينيا الجديدة
						6.513	1.567	0.151	1.416	4.946	0.069	4.877	باراغواي
						6.548	1.616	0.200	1.416	4.932	0.055	4.877	بيرو
						6.811	1.658	0.242	1.416	5.153	0.277	4.877	الفلبين
						7.390	2.167	0.751	1.416	5.223	0.346	4.877	البرتغال
						11.817	1.416	0.000	1.416	10.401	5.525	4.877	قطر
						9.144	3.371	1.955	1.416	5.773	0.896	4.877	جمهورية كوريا
						6.293	1.416	0.000	1.416	4.877	0.000	4.877	جمهورية مولوفا
						6.302	1.425	0.009	1.416	4.877	0.000	4.877	رومانيا
						6.349	1.429	0.013	1.416	4.920	0.043	4.877	رواندا
						6.300	1.420	0.004	1.416	4.880	0.003	4.877	سانت كريستوفر ونيفيس
						6.300	1.420	0.004	1.416	4.881	0.004	4.877	سانتا لوتشيا
						6.293	1.416	0.000	1.416	4.877	0.000	4.877	سانت فنسنت وجرينادين

التجديد السادس للموارد

أصوات البلدان الأعضاء في 20 فبراير/شباط 2003

هاء - مجموع الأصوات		دال - أصوات التجديد السادس للموارد				جيم مجموع الأصوات الأصلية وأصوات التجديدين الرابع والخامس للموارد	باء - أصوات التجديد الرابع والتجديد الخامس للموارد			ألف - الأصوات الأصلية			اللوة
هاء-2	هاء-1	دال-4	أصوات المساهمة ^{1/}		دال-1		باء-3	باء-2	باء-1	ألف-3	ألف-2	ألف-1	
مجموع الأصوات الفعلية	مجموع الأصوات المحتملة ^{2/}	مجموع الأصوات الفعلية	دال-3	دال-2	أصوات العضوية	مجموع الأصوات	أصوات المساهمة ^{1/}	أصوات العضوية	مجموع الأصوات	أصوات المساهمة ^{1/}	أصوات العضوية		
						6.310	1.422	0.006	1.416	4.889	0.012	4.877	ساموا
						6.293	1.416	0.000	1.416	4.877	0.000	4.877	ساو تومي وبرنيسيني
						134.257	3.480	2.064	1.416	130.778	125.901	4.877	المملكة العربية السعودية
						6.387	1.479	0.063	1.416	4.908	0.032	4.877	السنغال
						6.300	1.418	0.002	1.416	4.882	0.005	4.877	سيشيل
						6.305	1.416	0.000	1.416	4.889	0.013	4.877	سيراليون
						6.296	1.416	0.000	1.416	4.880	0.003	4.877	جزر سليمان
						6.296	1.416	0.000	1.416	4.880	0.003	4.877	الصومال
						6.480	1.603	0.187	1.416	4.877	0.000	4.877	جنوب أفريقيا
						10.297	3.205	1.789	1.416	7.092	2.215	4.877	اسواتيا
						8.543	2.455	1.039	1.416	6.088	1.211	4.877	سري لانكا
						6.443	1.490	0.074	1.416	4.953	0.076	4.877	السودان
						6.293	1.416	0.000	1.416	4.877	0.000	4.877	سورينام
						6.352	1.457	0.041	1.416	4.895	0.018	4.877	سوازيلاند
						58.495	20.468	19.052	1.416	38.027	33.150	4.877	السويد
						32.718	12.948	11.532	1.416	19.771	14.894	4.877	سويسرا
						6.506	1.629	0.213	1.416	4.877	0.000	4.877	سورية
						6.293	1.416	0.000	1.416	4.877	0.000	4.877	طاجيكستان
						6.380	1.472	0.056	1.416	4.907	0.031	4.877	جمهورية تنزانيا المتحدة
						6.542	1.510	0.094	1.416	5.032	0.156	4.877	تايلاند
						6.293	1.416	0.000	1.416	4.877	0.000	4.877	جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة
						6.303	1.416	0.000	1.416	4.887	0.011	4.877	نيجور ليشتي
						6.312	1.427	0.011	1.416	4.885	0.009	4.877	توغو
						6.293	1.416	0.000	1.416	4.877	0.000	4.877	تونغا
													ترينيداد وتوباغو

التجديد السادس للموارد
أصوات البلدان الأعضاء في 20 فبراير/شباط 2003

الدولة	ألف - الأصوات الأصلية			باء - أصوات التجديد الرابع والتجديد الخامس للموارد			جيم مجموع الأصوات الأصلية وأصوات التجديدين الرابع والخامس للموارد	دال - أصوات التجديد السادس للموارد			هاء - مجموع الأصوات
	ألف-1	ألف-2	ألف-3	باء-1	باء-2	باء-3		أصوات المساهمة ^{1/}			
								دال-1	دال-2	دال-3	
	أصوات العضوية	أصوات المساهمة ^{1/}	مجموع الأصوات	أصوات العضوية	أصوات المساهمة ^{1/}	مجموع الأصوات	أصوات العضوية	المحملة ^{2/}	الفعلية	مجموع الأصوات المحتملة ^{2/}	مجموع الأصوات الفعلية
تونس	4.877	0.277	5.153	1.416	0.575	1.991					
تركيا	4.877	1.734	6.611	1.416	2.899	4.315					
أوغندا	4.877	0.107	4.984	1.416	0.045	1.461					
الإمارات العربية المتحدة	4.877	16.675	21.551	1.416	1.002	2.418					
المملكة المتحدة	4.877	33.038	37.915	1.416	8.232	9.648					
الولايات المتحدة	4.877	187.816	192.692	1.416	20.634	22.050					
أوروغواي	4.877	0.069	4.946	1.416	0.009	1.425					
فنزويلا	4.877	55.544	60.421	1.416	4.384	5.800					
فييتنام	4.877	0.001	4.878	1.416	0.226	1.642					
اليمن	4.877	0.208	5.084	1.416	0.383	1.799					
يوغسلافيا	4.877	0.035	4.911	1.416	0.000	1.416					
زامبيا	4.877	0.072	4.948	1.416	0.063	1.479					
زيمبابوي	4.877	0.555	5.431	1.416	0.187	1.603					
المجموع	790.000	1010.000	1800.000	229.396	310.110	539.506					2339.506

- 1/ لن تؤخذ في الحسبان سوى المساهمات المقدمة بالعملة القابلة للتحويل الحر وفقا للفقرة رابعا-20 من هذا القرار .
- 2/ يبين هذا العمود العدد المحتمل لأصوات المساهمة التي سيحصل عليها كل عضو بعد أن يدفع جميع الأعضاء المساهمات التي تعهدوا بها بالمبالغ المبينة في العمود باء-2 من المرفق ألف من هذا القرار .
- 3/ تقدمت هذه الدولة بطلب الانضمام إلى عضوية الصندوق. ويستخذ مجلس المحافظين قراره بشأن هذا الطلب في دورته السادسة والعشرين. وإذا ما نجحت في الانضمام للصندوق وعند إيداع وثيقة الانضمام سيتم إعادة تقسيم أصوات الأعضاء الواردة في العمودين ألف-1 وب-1 ود-1 بصورة متساوية بين جميع الدول الأعضاء بما في ذلك تيمور ليشتي.



المرفق دال

وثيقة مساهمة في موارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

السيد رئيس الصندوق،

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

107 فيا ديل سيرافيكو

00142 روما - إيطاليا

1 - يشرفني أن أبلغكم أن (اسم البلد المقدم للمساهمة) سوف يساهم (تساهم) بمبلغ إضافي تعادل قيمته (المبلغ بالحروف) * (وحدة الإلتزام ذات الصلة) (المبلغ بالأرقام بوحدة الإلتزام ذات الصلة) * باعتباره مساهمة إضافية في موارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية. وستقدم هذه المساهمة وفقا للشروط والأوضاع المحددة في قرار مجلس المحافظين 130/د - 26.

2 - وسيدفع مبلغ المساهمة بـ (وحدة الإلتزام) * / (بدفعة واحدة/على قسطين/على ثلاثة أقساط) ويؤدي (نقدا) (جزء منه نقدا وجزء بسندات اذنية أو غير ذلك من الأوراق المالية الملزمة المشابهة) (بسندات اذنية أو غير ذلك من الأوراق المالية الملزمة المشابهة). وسيدفع مبلغ (المبلغ بالأرقام بوحدة الإلتزام ذات الصلة) * ، وهو مبلغ يمثل (كل مساهمة) (القسط الأول من مساهمة) (اسم البلد) (نقدا) (بسندات اذنية أو غير ذلك من الأوراق المالية الملزمة المشابهة) (نقدا بما يعادل وحدة من حقوق السحب الخاصة والباقي بسندات اذنية أو غير ذلك من الأوراق المالية الملزمة المشابهة) وذلك بحلول _____ 20.

3 - وسيدفع باقي المساهمة على (قسط آخر) (قسطين آخرين) (نقدا) (نقدا أو بسندات اذنية أو غير ذلك من الأوراق المالية الملزمة المشابهة) (بسندات اذنية أو غير ذلك من الأوراق المالية الملزمة المشابهة) بحلول _____ 20. (1)

* إذا كانت عملة الدفع تختلف عن وحدة الإلتزام، فالمرجو أن تحدد هنا عملة الدفع.

(1) لا تستخدم هذه الفقرة إلا فيما يتصل بالفقرة ثانيا-9(د) من القرار وينبغي حينذاك بيان مواعيد دفع الأقساط. وتحذف الفقرة إذا كانت لا تنطبق.



- 4 - وسيكون باقي المساهمة واجب الدفع بعد سن التشريع اللازم لفتح الاعتماد، وسنلتمس الاعتمادات اللازمة لاستكمال مدفوعاتنا في غضون الفترة المشمولة بتجديد الموارد.⁽²⁾
- 5 - ولن يلجأ (تلجأ) (اسم البلد) إلى الخيار الوارد في الفقرة 12 من القرار الذي يجيز له (لها) تعديل التزاماته (التزاماتها) الواردة في هذه الوثيقة.⁽³⁾
- 6 - وبني وأكد أن سائر المقتضيات اللازمة لإيداع وثيقة المساهمة هذه لدى الصندوق قد استوفيت حسب الأصول.

(اسم البلد المانح)

(توقيع الممثل المفوض)

(اللقب الوظيفي لصاحب التوقيع)

(2) تحذف هذه الفقرة إذا كانت لا تنطبق.

(3) تحذف هذه الفقرة إذا كانت لا تنطبق.



المرفق هاء

أسعار الصرف الإشارية المثبتة (الفقرة ثانيا-15)
1 أبريل/نيسان 2002 - 30 سبتمبر/آذار 2002

العملة	أبريل/نيسان 2002	مايو/أيار 2002	يونيو/حزيران 2002	يوليو/تموز 2002	أغسطس/آب 2002	سبتمبر/أيلول 2002	متوسط الأشهر الستة
دولار أسترالي	1.8529	1.7624	1.7705	1.8255	1.8077	1.8399	1.8098
دولار كندي	1.5678	1.5275	1.5187	1.5843	1.5589	1.5858	1.5572
فرنك سويسري	1.6220	1.5601	1.4957	1.4870	1.4907	1.4832	1.5231
كرون دنمركي	8.2527	7.9177	7.4478	7.5939	7.5513	7.5329	7.7161
بيورو	1.1101	1.0653	1.0025	1.0222	1.0170	1.0142	1.0386
جنيه إسترليني	0.6864	0.6818	0.6506	0.6388	0.6440	0.6395	0.6569
ين ياباني	128.0001	124.3999	119.4504	119.8506	117.9501	121.5508	121.8670
كرون نرويجي	8.3807	7.9663	7.4492	7.5917	7.5069	7.4457	7.7234
دولار نيوزلندي	2.2331	2.0886	2.0450	2.1299	2.1268	2.1295	2.1255
وحدة حقوق سحب خاصة	0.7888	0.7748	0.7516	0.7562	0.7533	0.7560	0.7635
كرون سويدي	10.2200	9.8525	9.1625	9.4275	9.2976	9.2825	9.5404



الميزانية الإدارية للصندوق الدولي للتنمية الزراعية لعام 2003

القرار 131/د - 26

الميزانية الإدارية للصندوق الدولي للتنمية الزراعية لعام 2003

إن مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية،

إذ يضع في اعتباره البند 10 من المادة (6) من اتفاقية إنشاء الصندوق والمادة 6 من اللائحة المالية للصندوق؛

وإذ يلاحظ أن المجلس التنفيذي قد درس، في دورته السابعة والسبعين، برنامج عمل الصندوق لعام 2003 ووافق على هذا البرنامج بقيمة 342.4 مليون وحدة من حقوق السحب الخاصة وعلى مجموع اعتماد تمويل تجهيز البرامج البالغ 27.6 مليون دولار أمريكي؛

وقد نظر في الدراسة التي أجراها المجلس التنفيذي في دورته السابعة والسبعين بشأن الميزانية الإدارية المقترحة للصندوق لعام 2003؛

يقر الميزانية الإدارية للصندوق لعام 2003، كما وردت في الوثيقتين GC 26/L.6/Add.1 و GC 26/L.6، بمبلغ 45.2 مليون دولار أمريكي محتسبة على أساس سعر للصراف يبلغ 1.072 يورو/1.00 دولار أمريكي، كما ويفوض المجلس التنفيذي بالموافقة على أي تمويل تظل الحاجة تدعو إليه بعد تلقي المساهمات الطوعية المتعلقة بالاستعراض المستقل الخارجي للصندوق، والذي سيدون كنفقات غير متكررة بعد بند التكاليف في الميزانية الإدارية المقترحة لعام 2003؛

يقرر أنه في حال تغير متوسط قيمة الدولار الأمريكي في عام 2003 مقابل سعر صرف اليورو المستخدم في احتساب الميزانية، فإن مجموع المعادل بالدولار الأمريكي للنفقات باليورو سيعدل بنفس نسبة الفرق بين سعر الصرف الفعلي في عام 2003 وسعر الصرف المستخدم في احتساب الميزانية.



إنشاء حساب أمانة ل خطة التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

القرار 132/د-26

إنشاء حساب أمانة ل خطة التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

إن مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية،

إذ يلاحظ ما جاء في القاعدة المحاسبية الدولية رقم 19 من الاعتراف الكامل بالتزامات مجلس المحافظين تجاه الموظفين الحاليين والسابقين في الفوائم المالية ومسؤوليته عن تحويل أموال كافية إلى كيان قانوني منفصل لتغطية هذه الالتزامات.

وبعد أن ناقش الوثيقة GC 26/L.7 عن الخدمات الصحية بعد انتهاء الخدمة،

يقرر:

1 - من أجل تغطية التزامات الصندوق الدولي للتنمية الزراعية تجاه موظفيه الحاليين والسابقين بالنسبة لخطة التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، وتوفير أموال كافية لتغطية مثل هذه الالتزامات، سينشأ حساب أمانة من أجل خطة التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة (حساب أمانة لخطة التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في الصندوق الدولي للتنمية الزراعية).

2 - يتم بمقتضى ذلك تعيين الصندوق الدولي للتنمية الزراعية لإدارة حساب الأمانة لخطة التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في الصندوق الدولي للتنمية الزراعية.

3 - يرخص لصندوق حساب أمانة خطة التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة أن يتلقى الموارد التالية ويحتفظ بها:

(أ) الأموال التي يحدد المجلس التنفيذي قيمتها، والتي يقرر من حين إلى آخر تحويلها من موارد

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، بما في ذلك ما يؤخذ من الاحتياطي العام للصندوق؛

(ب) الإيرادات التي تأتي من استثمارات موارد حساب أمانة خطة التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

نفسه؛

(ج) الأموال من مصادر أخرى، بشرط موافقة المجلس التنفيذي.

4 - يقوم المجلس التنفيذي بصفة دورية باستعراض مدى كفاية موارد حساب أمانة خطة التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، مع مراعاة شروط القواعد المحاسبية الدولية. وفي هذا الصدد، يجوز للمجلس أن يقرر من حين إلى آخر، الحد الأقصى من قيمة الموارد التي يحتفظ بها في حساب أمانة خطة التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة.



- 5 - يتولى الصندوق الدولي للتنمية الزراعية استثمار الموارد الموجودة في حساب الأمانة لخطة التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة بصورة حكيمة ودون مضاربات وطبقا لنفس القواعد والمبادئ التوجيهية ومعايير الاستثمار التي يطبقها الصندوق على موارده العادية، ومع كل ذلك، فلن يستثمر الصندوق موارد حساب أمانة خطة التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في الأسهم أو الصكوك المماثلة.
- 6 - سيستخدم حساب الأمانة لخطة التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة لتسديد التزامات الصندوق تجاه موظفيه السابقين وأفراد أسرهم المستحقين للتغطية الصحية بعد انتهاء الخدمة. وإذا رُؤى أن مستوى موارد حساب أمانة خطة التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة أعلى بكثير من المستوى المطلوب، يجوز للمجلس التنفيذي - بعد إجراء تقدير اكتواري خارجي مستقل - أن يحول جزءا من الموارد الزائدة، سواء إلى موارده مباشرة، أو إلى مصادر أخرى، إذا كان بعض هذه الأموال قد جاء من هذه المصادر.
- 7 - يتم السحب من حساب الأمانة لخطة التأمين الصحي بعد إنهاء الخدمة في الصندوق الدولي للتنمية الزراعية للأغراض المذكورة في الفقرة 6 أعلاه بمعرفة رئيس الصندوق بالطريقة التالية:
- (أ) يدفع حساب أمانة خطة التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة أو يكرر الدفع نيابة عن الصندوق الدولي للتنمية الزراعية مبالغ شهرية إلى أن يتم الوفاء بجميع التزامات خطة التأمين الصحي بعد إنهاء الخدمة تجاه الموظفين السابقين وأفراد أسرهم المستحقين؛
- (ب) إذا رأى المجلس التنفيذي أن مستوى الموارد أعلى بكثير من المستوى المطلوب، فعلى حساب أمانة خطة التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة أن يدفع مثل هذه الأموال كما يقرر المجلس التنفيذي.
- 8 - المصروفات الإدارية الإضافية التي ينفقها الصندوق الدولي للتنمية الزراعية في إدارته لحساب أمانة خطة التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، ستسدد له من موارد حساب الأمانة.
- 9 - يقوم المجلس التنفيذي بإغلاق حساب الأمانة لخطة التأمين الصحي بناء على اقتراح من رئيس الصندوق في الوقت المناسب. وسوف يقرر المجلس التنفيذي حينئذ ترتيبات إغلاق حساب الأمانة وكيفية التصرف في موارده.
- 10 - يتولى رئيس الصندوق الدولي للتنمية الزراعية رفع تقرير سنوي إلى المجلس التنفيذي عن عمليات حساب الأمانة والموارد الموجودة لديه.